



# تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملاحظات الواردة حول مشروع (قواعد الأسواق الحرة)

## مقدمة

إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٥/٠٧/١٤٤١هـ، والذي نصّ في البند (خامساً) على الآتي: تعديل البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٣٨هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي - مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه - أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

## معلومات عن المشروع

- اسم المشروع: قواعد الأسواق الحرة.
- الهدف من المشروع: تحديث قواعد الأسواق الحرة
- وصف موجز عن المشروع: تحديث قواعد الأسواق الحرة، حيث أن الدليل السابق اقتصر على العمل بالأسواق الحرة في صالات المغادرة في المطارات الدولية والذي بدوره حجّم من توسع وتطور الأسواق الحرة في المملكة، ونهدف بالتحديث الجديد إضافة بعض البنود التي بدورها سوف تسهم بتطوير الأسواق الحرة في المملكة. البنود المستحدثة في هذا الدليل: السماح بتواجد الأسواق الحرة في كل من (المنافذ الجوية، البرية، البحرية، وعلى متن السفن والطائرات) وذلك للبيع للمسافرين وطاقم الطائرة في صالات القدوم والمغادرة. إضافة رخصة تشغيل للأسواق الحرة بدلاً من الاتفاقيات السابقة. إضافة مقابل مالي بدلاً عن الرسوم السابقة. الغاء الضمان البنكي (٢٠٠) الف ريال. إضافة شرط تأمين طرف ثالث للبضائع في المستودعات والصالات عن المخاطر المحتملة مثل الحريق. إضافة شرط دعم المنتجات الوطنية الصنع بنسبة ٢٠%. إضافة شرط البيع حسب الكميات المسموح بها لكل مسافر حسب نظام الجمارك. إضافة شرط التقييد بعدم بيع المنتجات منتهية الصلاحية ووضع سياسة إتلاف البضائع قبل انتهاء صلاحيتها.
- نوع المشروع: تعديل قواعد الأسواق الحرة
- الجهة المسؤولة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع: (قطاع السياحة، قطاع الجمارك، قطاع العمل).
- القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع: قطاع المال والرقابة.
- مدة الاستطلاع: ٣٠ يوم | تاريخ طرح المشروع ١٣/٠٧/٢٠٢١م - حتى ١٢/٠٨/٢٠٢١م.

# مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:


## الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

تم استطلاع آراء العموم والجهات الحكومية من خلال منصة استطلاع.

## بيان عن المرئيات والملحوظات

- عدد المشاركين في الاستطلاع من كافة الوسائل المستخدمة للنشر: (٥).
- مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين: (٥).
- عدد المؤيدين وغير المؤيدين للمشروع (٥).
- نوع المرئيات الواردة (تشريعية، صياغية، عامة).
- توزيع نسبة المشاركة في الاستطلاع على فئات القطاع العام والخاص والعموم المشاركين في الاستطلاع (جداول، رسوم بيانية).

### الفئات المشاركة في الاستطلاع



■ جهات وأجهزة حكومية	■ مؤسسات عامة
■ شركات محلية	■ شركات أجنبية
■ منشآت متوسطة	■ منشآت صغيرة
■ مواطنين	■ مستثمرين أجانب ومقيمين
■ ممثلين نظاميين ومحامين	■ باحثين وأكاديميين
■ أخرى	

### الفئات المشاركة في الاستطلاع

٪٠	جهات وأجهزة حكومية
٪٠	مؤسسات عامة
٪٠	شركات محلية
٪٠	شركات أجنبية
٪٠	منشآت متوسطة
٪٠	منشآت صغيرة
٪١٠٠	مواطنين
٪٠	مستثمرين أجانب ومقيمين
٪٠	ممثلين نظاميين ومحامين
٪٠	باحثين وأكاديميين
٪٠	أخرى

## أهم المرئيات والملحوظات الواردة

تقسيم المرئيات والملحوظات الواردة على المشروع، وفقاً للآتي:

أبرز المرئيات العامة: ملحق رقم (١)

أبرز المرئيات التفصيلية حول أحكام المشروع: ملحق رقم (٢)

جدول معالجة المرنثيات والملاحظات لكامل المشروع				#
الإجراء المتخذ	رأي الجهة الحكومية	المرنثيات / الملاحظات	المادة	
لا يوجد	في الوضع الراهن نعمل على السماح بتواجد الأسواق الحرة في كل من (المنافذ الجوية، البرية، البحرية، وعلى متن السفن والطائرات). وسيتم التوسع بعد اعتماد القواعد المنظمة للأسواق الحرة حتى الوصول لمستوى متقدم في الاشراف والمراقبة وفي حال أظهرت مؤشرات الإجراءات الجديدة نجاح ذلك فسيتم النظر على إمكانية التوسع داخل المدن.	السماح للأسواق المركزية الكبيرة داخل المدن بفتح صالات لسوق الحرة داخلها، بحيث تشمل هذه المساحة جزء منها مستودع لهذه الصالة، ويكون لها مداخل ومخارج خاصة داخل الاسواق المركزية الكبيرة،	عام	١
لا يوجد	تتواجد الأسواق الحرة حالياً في بعض المنافذ الجوية بعد صدور القرار الوزاري رقم (٤٣٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٦ هـ. وفي طور التوسع في باقي المطارات الدولية والإقليمية وصالات القدوم بعد اعتماد القواعد المنظمة للأسواق الحرة	السماح بتواجد الاسواق الحرة، مثل ماهوا متعارف عليه دوليا وكما نشاهده في دول العالم سواء في المطارات او الصالات الخارجية.	عام	٢

جدول معالجة المرئيات والملحوظات لكامل المشروع				#
الإجراء المتخذ	رأي الجهة الحكومية	المرئيات / الملحوظات	المادة	
لا يوجد	تلتزم الشركات المشغلة بالمادة الثانية عشر لقواعد الأسواق الحرة بعدم استيراد المواد التي تقرر منع دخولها للمملكة.	السلام عليكم تمت قراءة المشروع ولا بد من النص على موضوع منع المشروبات الكحولية مثل ما تم النص على منع المخدرات والأسلحة.	المادة الثانية عشرة: البضائع المسموح تخزينها	١
لا يوجد	تستند المادة الثانية عشر لقواعد الأسواق الحرة بالمادة رقم (٨٠) من قانون الجمارك الموحد الذي نص على عدم دخول البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا.	فقرة رقم ٧ المتعلقة بمنع بيع منتجات دولة تمت مقاطعتها اقتصادياً قد تعرض المملكة للمساءلة النظامية من منظمة التجارة العالمية،، برجاء حذفها أو تعديلها.	المادة الثانية عشرة: البضائع المسموح تخزينها	٢
لا يوجد	تلتزم الشركات المشغلة بالمادة الثانية عشر لقواعد الأسواق الحرة بعدم استيراد المواد التي تقرر منع دخولها للمملكة.	يرجى اضافة المشروبات الكحولية لزيادة السياحة والدخل، وهذا الشي لا يتنافى مع الشريعة اذا قدمت لغير المسلمين.	المادة الثانية عشرة: البضائع المسموح تخزينها	٣
أولاً: لا يوجد	أولاً: جميع ما يباع في الأسواق الحرة يعتبر بضائع سواء كانت مواد غذائية او مواد تجميلية أو غيرها.	أولاً: فيما يتعلق بالفقرة السابعة من المادة الثانية عشر؛ فإني أرى -والرأي لكم- بأن تضاف عبارة 'المواد' الى جانب البضائع...	المادة الثانية عشرة: البضائع المسموح تخزينها	٤

<p>ثانياً: مناقشة إضافة المخالفات التي تستوجب سحب الرخصة من الشركة المشغلة مع الإدارة القانونية في الهيئة</p>	<p>ثانياً: سيتم عرض المرثية على الشؤون القانونية</p>	<p>ثانياً: فيما يتعلق بالمادة السادسة عشر (أرى والرأي لكم): أ/ تصحيح كلمة (للهيئة) ب/ أن يتم توضيح أو بيان أو تحديد السقف الأعلى للعقوبة وخصوصاً في حال تكرار المخالفة خلال مدة معينة! حيث أرى أنه يتعين أن يكون من ضمن المخالفة 'سحب الرخصة من المشغل'. حيث أن وضوح المخالفات وتعيينها والنص عليها سيمكن القضاء من الفصل فيها في حال التظلم! ولا ينال مما تقدم ما ورد ضمن المادة الثامنة عشر من احقية الهيئة بإغلاق السوق الحرة حيث أن مؤدى الإغلاق يختلف عن قرار سحب أو تعليق أو إلغاء الرخصة.</p>	<p>المادة السادسة عشرة: المخالفات والجزاءات</p> <p>المادة الثامنة عشرة: إغلاق الأسواق الحرة</p>
---	--	--	---

## الإجراءات التي تم اتخاذها

- سيتم مراجعة بعض القواعد التي تتطلب مناقشة مع الإدارات المعنية في الهيئة.
- سيتم مشاركة التعديلات على بعض القواعد بعد اخذ المرئيات والموافقة واستكمال الإجراءات النظامية

**#إخلاء المسؤولية:** تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملاحظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية .